

الْمُخْلِقُ الْكَرِيمُ

لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ

مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ

جمع وترتيب

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حِكْمَةُ اللَّهِ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: عَجَبًا لَكُمْ! هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا كَسَائِرِ الرُّسُلِ، لَا يَأْتُونَ قَوْمَهُمْ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَاتِ؟! ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾

[الإسراء: ٩٤].

وَمَا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- إِلَّا أَنْ قَالُوا جَهْلًا مِنْهُمْ: أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا؛ لِيُبَلِّغَ مِنْ اللَّهِ مَطْلُوبَاتِهِ مِنْ عِبَادِهِ وَقَضَايَا دِينِهِ؟ فَمَنْ يَدَّعِي مِنَ الْبَشَرِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُدَّعٍ كَذَّابٌ، لَهُ غَايَاتٌ وَمَصَالِحٌ دُنْيَوِيَّةٌ!

﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ

السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُنْكَرِينَ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ؛ قُلْ لَهُمْ: لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ مُسْتَوْطِنِينَ مُقِيمِينَ فِيهَا، وَكَانُوا مَوْضُوعِينَ

مَوْضِعَ الْإِمْتِحَانِ كَالْإِنْسِ؛ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا مِّنْ جِنْسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ إِلَى الْجِنْسِ أَمْثَلُ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْبَشَرِ؛ تَقْتَضِي الْحِكْمَةَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ بَشَرًا، يُبَلِّغُهُمْ تَعْلِيمَاتِ الدِّينِ وَمَطَالِبَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، الْمِثْلِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ تَعْنِي الْخَلْقَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَشَرٌ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ ﷻ اصْطَفَاهُ بِالنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَعَصَمَهُ مِنَ النَّاسِ، وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١). (٢/*)




(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة الإسراء: ٩٣-٩٥].


(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٢٧٨).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مُحَاضِرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.



إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ
فِي حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ



لَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ،
فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ
شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَلَا عَجَبَ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ الْغَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ لِاسْتِكْمَالِ
الْصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ
الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ١٩٢ / نشر دار صادر: بَيْرُوتَ)، وَأَحْمَدُ فِي
«مُسْنَدِهِ» (٢ / ٣٨١، رَقْم ٨٩٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٣)، وَالْبَزَّارُ
فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥ / رَقْم ٨٩٤٩)، وَالْحَاكِمُ (٢ / ٦١٣، رَقْم ٤٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ، بِلَفْظٍ: «... مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٤٥).

وَهُوَ ﷺ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُ يَدْعُو رَبَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُرْشِدَهُ لِصَوَابِ الْأَخْلَاقِ، وَيُوفِّقُهُ لِلتَّخَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومَ الصِّفَاتِ، وَيُبْعِدَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ أَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَمَعْنَى أَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهِ، وَيَعْتَبِرُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَيَتَدَبَّرُهُ، وَيُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٧٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ»، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، بِاخْتِصَارٍ.

خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُهُ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ

* حُسْنُ عَشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقُهُ الْكَرِيمُ مَعَ زَوْجَاتِهِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَيْتِ وَالْإِيوَاءِ وَالنَّفَقَةِ (١).
 وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسَرِّبُ
 إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا - وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ - (٢)،
 وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.
 وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا (٣)، وَكَانَ يَأْمُرُهَا
 وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا (٤).....

(١) «زَادَ الْمَعَادِ» (١ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٤٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٢٩٧ و ٧٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٢٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ

وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١)، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ^(٢)، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ^(٣)، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ^(٤)، وَتَدَا فَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً^(٥).

يُبَاشِرُهَا»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ٤٠٣): «الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا التَّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ لَا الْجَمَاعَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٩٢٧ و ١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٥٤ و ٥١٩٠ و ٥٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «... حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةَ»، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧ / رَقْم ٢٣٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا^(١)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ^(٣). (*).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ حَتَّى آتَا مَنزِلَهُ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٢١٠): «قوله: (فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ)، معناه: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ»، وانظر: «لسان العرب» مادة: دفع (٨ / ٨٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٩٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ لَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَحَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٢٨٥) وَ(٣ / رَقْم ١١٧٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَحَّحَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٢١٦ و ٥٢٦٨ و ٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٍ (١٤٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...» الْحَدِيثُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سُلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ»، هَدِيَّةُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالمُعَاشِرَةِ - مُحَاصِرَةُ ١٦ السَّبْتِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (١)، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَعَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:
قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» (٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ».

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي
بَيْتِهِ مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٧٦ و ٥٣٦٣ و ٦٠٣٩)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فِإِذَا سَمِعَ
الْأَذَانَ خَرَجَ».

(٢) «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّة» لِتَرْمِذِي (رَقْم ٣٤٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٥٤١)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / رَقْم ٢٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»
(٨ / رَقْم ٤٨٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٦٧٥ / الإِحْسَانِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم ٢٠٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ١٤٥ - ١٤٦، ترجمة
١٨٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨ / ٣٣١، ترجمة ٤٢٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٩٣).

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ٣٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦ / ١٠٦، رَقْم
٢٤٧٤٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٥٣٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / رَقْم

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

«يَقُلِّي ثَوْبَهُ»؛ أَي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ، مِنْ شَوْكٍ، أَوْ قَدَى.
«قِيلَ لَهَا»: وَالْقَائِلُ لَهَا لَمْ يُعَيِّنْ.

«مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ»، قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ»، وَمَهَّدَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي: «يَقُلِّي ثَوْبَهُ»؛ يَعْنِي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلِقَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيُرْفَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ خَرْقٍ.

«وَيَحْلِبُ شَاتَهُ» (بِضَمِّ اللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا) (وَيَحْلِبُ شَاتَهُ).

«يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَعْمَلُ عَمَلُ الْبَيْتِ»، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ، يُرْفَعُ ثَوْبَهُ، فَيَسْنُ لِلرَّجُلِ خِدْمَةً نَفْسِهِ، وَخِدْمَةً أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَمِ تَرْفَعِهِ وَتَكْبَرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْعِجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ. (*).

٤٦٥٣ و٤٨٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٧٧ و٦٤٤٠ / الإحسان)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... الحديث، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٤١٩).

(١) تقدم تخريجه.

(*) ما مر ذكره من «شرح الشمائل المحمدية»، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، محاضرة ٥٥ - الثلاثاء ٢٦ من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

* صُورَةٌ مِنْ حُسْنِ مُعَاشِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ:

لَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «مَنْ تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟!». .

فَرْضِيَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ أَبُوهَا، فَاخْتَارَتْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولِينَ أَوْ أَقُولُ أَنَا؟!». .

فَقَالَتْ: قُلْ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا.

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ يَضْرِبُهَا، وَأَخَذَ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِيهَا، وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟! .

فَدَارَتْ حَتَّى كَانَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ يَمْنَعُ عَنْهَا أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «مَا لِهَذَا دَعَوْنَاكَ!». . يَعْنِي: أَنَا مَا دَعَوْتُكَ لِتَضْرِبَهَا، لَوْ كُنْتُ ضَارِبًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ جِئْنَا بِكَ حَكَمًا، لَا مُعَاقِبًا وَلَا ضَارِبًا.

انصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «أَرَأَيْتِ كَيْفَ دَفَعْتُ عَنْكَ الرَّجُلَ؟!». .

اصْطَلَحَا.

فَأَرْسَلَ أَنَسًا فَاشْتَرَى عِنَبًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَلَدِّدًا يَسِيرُ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ يَخْشَى مِنَ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا، وَيَخْشَى أَنْ

يُطَلِّقَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَمْ يَبْعُدْ، فَلَقِيَ أَنَسًا فَقَالَ: كَيْفَ الْحَالُ يَا أَنَسُ؟!!

قَالَ: اضْطَلَحَا.

فَدَخَلَ غَيْرَ مُحْتَشِمٍ، وَقَالَ: دَعَوْتُمَانِي فِي غَضَبِكُمَا أَوْ فِي خِصَامِكُمَا، وَنَسَيْتُمَانِي فِي صُلْحِكُمَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخُلْ فِكُلٌّ»؛ أَي: كُلُّ عِنَبًا^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الْخَصْمُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَمْ يَضْرِبْ، الْحَكَمُ لَمْ يَضِرْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهَا، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا، وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟!!

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ لَهَا: «انظري كَيْفَ دَفَعْتُ عَنْكَ الرَّجُلَ؟!». (*).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٩٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: «أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: «ادْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدَخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا»، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧/ ٢٧).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مُحَاضِرَةٌ ٥٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

* وَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهَا:

مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوَزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدُ (١).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَقْطِيعِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَى بِيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُدْرَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ جُودُهُ ﷺ، وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْقِي مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُهَا»، وَلَوْ لَا إِرْسَالُ جَمِيعِ الشَّاةِ؛ لَقَالَتْ: ثُمَّ يَبْعُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزُورُهُ هَالَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَّ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ» (٢)؛ أَي هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْفَرَحِ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨١٦ و ٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ.. الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «...، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعَرْتُ... الْحَدِيثِ.

عَلَى وَجْهِهِ، فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «اللَّهُمَّ هَالَةً؛ أَيَّ يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١): «وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ».

وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (*).

* مَلَأَ ظَفَهُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَلَأَ عَيْتَهُ لِأَحْفَادِهِ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ١٤٠): «وَقَوْلُهُ: «ارْتَاعَ»: مِنْ (الرَّوْعِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيُّ: فَرَعَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرَعِ لَازِمُهُ وَهُوَ التَّغْيِيرُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥ / ٢٠٢): «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»، أَيُّ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا».

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥ / ٢٠٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ / ٣١-٣-

وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَاخِذُهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَانَ الْوَالِدُ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الْأَوْلَادُ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

فِيهِ: صَلَّاتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

(١) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْمٌ ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا التِّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْمٌ ١٤٤)، بِلَفْظٍ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الْحَدِيثُ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمٌ ٢٧٩)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْمٌ ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبِيضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسُّبْكِيِّ (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٤/ ١١٠).

(٣) «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبِيضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْمٌ ١٥٧٠)، وَانظر: «الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ - مادة: سبط - (٣/ ١١٢٩).

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيهِ: مُضَاحَكَةٌ الصَّبِيِّ، وَمَمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مِلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ
وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِعُنْفِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!- لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا
رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ
الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ، لِلشَّيْخِ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ (ص ١٦٣٦-١٦٤٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠-٥-

حُسْنُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ خِدْمِهِ وَشَفَقَتَهُ بِهِمْ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي - وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَأَخَذَ بِيَدِ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ بِيَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلِي خِدْمَتِكَ.

قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهَذَا لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَنَسًا كَانَ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ فِي الْعَاشِرَةِ، أَوْ هُوَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَفْعَلُ مَا تَقْتَضِيهِ سُنَّتُهُ، كَمَا حَكَى هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَذْهَبَ لِحَاجَةِ عَيْنَهَا لِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ! يَقُولُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «اذْهَبْ يَا أَنَسُ، فَافْعَلْ كَذَا!».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٢٧٦٨ وَ ٦٩١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣٠٩)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمٌ ٦٠٣٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣٠٩): «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ.

قَالَ: فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ بِأُذُنِي مِنْ خَلْفِي وَيَقُولُ: «يَا أُنَيْسُ هَلْ ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!» (١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ لِشَيْءٍ صَنَعَهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

عَشْرُ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ!!

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ.

«مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟» أَي: لِمَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي فِعْلٍ وَلَا تَرَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ اعْتِرَاضِهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرَكَ الإِعْتِرَاضِ فِيهَا.

يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ. وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَلَّا يَقُولَ لِرَسُولِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ، أَلَّا يَقُولَ لَهُ: أَفٌّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ؟!

فَأَنْسُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَى لِأَنْ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلِ بِهِ وَوَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَفٌّ»: كَلِمَةٌ تَضَجُّرٌ.

لَمْ تَصُدْرُ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْسُ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ - وَالتَّصْغِيرُ لِلتَّدْلِيلِ - أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢): «قَوْلُهُ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ «عَشْرَ سِنِينَ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنَسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رِوَايَةِ التَّسْعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا. (*).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٠ / م).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥ / ٧١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَاضَرَةٌ ٥٦ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

(٣) «السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (رَقْمُ ٣٤٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣٢٨)، وَزَادَ: «...، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (١).

«مَا ضَرَبَ» «بِيَدِهِ» لِلتَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَادَةٌ يَكُونُ بِالْيَدِ، فَلَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ» لَفُهِمَ أَنَّهُ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَلَكِنَّهَا أَكَّدَتْ بِقَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ».

«شَيْئًا»؛ أَي: أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ. وَ«قَطُّ»، كَمَا مَرَّ، لِلتَّكْيِيدِ الْمَاضِي.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَي: فَحَيْثُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَتَلَ أَبِي بَنَ خَلْفٍ بِيَدِهِ فِي أُحُدٍ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ ﷺ أَحَدًا سِوَاهُ.

وَأَبِي بَنُ خَلْفٍ أَشَقَى النَّاسِ، فَإِنَّ أَشَقَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

«وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»؛ أَي: مَعَ وُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفَتُهُمَا غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا، فَالْتَنَزَهُ عَنِ ضَرْبِ الْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ - حَيْثُ أَمَكْنَ - أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبْهُ قَطُّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا قَالَ لَهُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا هَكَذَا؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّبِّيَّةِ.

هَا هُنَا بَيَانٌ لِرَحْمَتِهِ بِنِسَائِهِ وَخَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتَخْدَمَ يَدَهُ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ مَجَالَاتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مُحَاضَرَةٌ ٥٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

قَالَ: «شَرُّهُ» (١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا، «فَارْبَعٌ مِنَ الْهَنَاءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْبَيْتُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالِدَارُ الضَّيِّقَةُ، وَالْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ» (٢).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّقَاءِ أَنْ تُرْزَقَ جَارًا شَقِيًّا، كُلَّ حِينٍ يُؤْذِيكَ بِصَوْتِ الْمَذْيَاعِ وَالتَّلْفَازِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَمْرَ جِدُّ لَا هَزْلَ فِيهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَفَهِمَهُ مَنْ فَهَمَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، فَكَانُوا مُوَفِّقِينَ غَايَةَ التَّوْفِيقِ.

حَقُّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمَّ أَحَقُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ وَلَا تَفْضُلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَقَبَهُ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ بِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مُسَلِّمٌ (رَقْم ٤٦)، بِلَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٤٠٣٢ / الإحسان)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَا» (١٢ / ٩٨، تَرْجَمَةُ ٦٥٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: ...» الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٨٢).

رَقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حِيَاطَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمٌّ وَعَظِيمٌ.*.



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ١١-٦-٢٠٠٤ م.



حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
وَطِيبُ عِشْرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَانَ يُقَدِّمُهُمْ وَيَخُصُّهُمْ بِإِذْنِهِ، وَكَانَ فِيهِمْ ذُو الْحَاجَةِ وَذُو الْحَاجَتَيْنِ وَذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِطَلَبَاتِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ أَيْضًا مَعَهُ بِهَا، بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَلِبَاقِي الْأُمَّةِ، وَيُخَبِّرُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ الْغَائِبَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مَنْوِطًا بِأَعْنَاقِ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَلِّغُوا الْأُمَّةَ مَا حَمَلُوهُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِأَشْرَافِ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ وَالْجِدِّ لِصَالِحِ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا اللَّغْوُ وَالْكَلامُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ رُودًا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، يَتَتَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدِلَّةً هُدَاةً لِلنَّاسِ إِلَى سُبُلِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ.

هَذَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَخْرُجُهُ ﷺ - يَعْنِي: حَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ خَارِجَ بَيْتِهِ - فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَافِظًا لِللسَانَةِ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَهُمُّ وَيَنْفَعُ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا خَيْرًا، وَكَانَ مِنْ طَبَعِهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النُّفُورَ خِلَافٌ وَكُرْهُ وَنِزَاعٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْوَحْدَةُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَّاحِدَةِ، فَفِيهَا الْخَيْرُ وَالتَّقَدُّمُ وَالفَلَاحُ لِلْأُمَّةِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رُبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُبْحِثُ الْقَبِيحَ وَيُوهِنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إِلقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيمَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقَلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ المَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ بِالمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

* مَجَالِسُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَجَالِسُ حِلْمٍ وَعِلْمٍ:

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا خَيْرًا النَّاسِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ أَحْسَنُهُمْ مُعَاوَنَةً وَمُؤَازَرَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمِحَنِ وَالْمَوَاقِفِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا جَالِسِينَ، جَلَسَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَجِدُهُ خَالِيًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ

مُعَاشِرَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْعَلُوا؛ إِعْرَاضًا عَنْ رُغْوَةِ النَّفْسِ، وَعَنْ تَرْفِعِهَا الْكَاذِبِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَخْصُ أَحَدًا بِالْكَلامِ دُونَ أَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنُّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجَرُ مِنْهُ، وَلَا يُهْمَلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ الْمُتَحَدِّثُ.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يُرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَتَطْيِيبِ الْخَاطِرِ، فَكَرَمُهُ وَجُودُهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُّ الْعَادِلُ تَجَاهَ أَوْلَادِهِ جَمِيعًا غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالْكُلُّ عِنْدَهُ ﷺ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تَعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ شَرِيفٍ نَظِيفٍ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يُسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النُّبُوَّةِ مِنْ مَنْبَعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيُرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

* مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضِعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانِ النَّفْسِ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلِتَلَّا يُخْلِدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ مَعَهُمْ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفْرَةٍ، فَاقْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَمَّا التَّرْفُّعُ وَالتَّكْبُرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (*)

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٦١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَاضِرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

* صُورٌ مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

- وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذِكْرِهِ لِفَضَائِلِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَلَا يَلْتَفِتُ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: فَأَغْلَطْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ - ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَاتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتُمُّ (٢) أَبُو بَكْرٍ؟».

فَقَالُوا: لَا.

فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ - يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْعَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَيَّ مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ -.

فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

(٢) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ - : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: «فَمَا أُوزِي بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ». (*)

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*) (٢).

- وَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الجمعة ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ١٢-١-٢٠٠٧م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبِ ﷺ، وَفِي (رَقْم ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ / ٢٢-٣-٢٠١٤م.

قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ


مَمَاتُكُمْ» (١). (*) .




(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ ١٤ -

الخميس ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧-٣-٢٠١٤ م.



حُسْنُ مُعَامَلَةٍ وَاسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ
وَ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ




كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُكْرَمَ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ إِذَا جَاءَ مُعَلِنًا إِسْلَامَهُ،
فِيَقَابِلُهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، ثُمَّ يُؤَلِّبُهُ عَلَى قَوْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ حِكْمَةِ الرَّسُولِ
ﷺ فِي تَدْبِيرِهِ لِأُمُورِ النَّاسِ وَسِيَاسَتِهِمْ.

فَالْإِسْلَامُ لَا يَسْلُبُ النَّاسَ مَكَانَتَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ، مَا لَمْ تُخَالَفْ شَرْعًا أَوْ أَمْرًا
إِلَهِيًّا، وَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ،
فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا. (*)




(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مُحَاضَرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.



الْخُلُقُ الْكَرِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالرِّسَالَةِ

وَشَفَقَتُهُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَرْضَى



عِبَادَ اللَّهِ! نَبِيكُمْ ﷺ عِنْدَمَا رَجَعَ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ:
«زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، قَالَ: «إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ».

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ،
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ
أَبَدًا» (١). (*)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حِينَ «حَطَمَهُ النَّاسُ» (٢)، كَمَا
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ بَدَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَبْخُلْ بِشَيْءٍ - حَاشَاهُ - ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ١٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ مَعَارِجِ الْقُبُولِ»، مُحَاضِرَةٌ: ٧٧ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَيْبِيعِ الْأَوَّلِ
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٧٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

يُقَالُ: (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَنْقَالِهِمْ وَالِإِعْتِنَاءِ
بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (لِلنُّووي ١٣ / ٦).

كَانَ نَبِينَا الْأَمِينُ ﷺ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ، كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ، يَبْذُلُ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةُ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهَا ﷺ. (*)

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ، اجْلِسِي إِلَيْكَ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسَاءِ بِوَجْهِ عَامٍّ، أَوْ بِكِبَارِ السِّنِّ، أَوْ بِضَعْفِ الْعُقُولِ، سَوَاءً كَانَ الضَّعْفُ الْعَقْلِيُّ نَتِيجَةً لِلشَّيْخُوخَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِي الْخَلْقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ اجْلِسِي إِلَيْكَ». فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَقَطْ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى شَفَقَةِ قَلْبِهِ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، بَلْ إِذَا عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ يَجْلِسُ مَعَهَا بِمَوْضِعٍ لَا تَهْمَةٌ فِيهِ؛ لِكُونِهِ بِطَرِيقِ الْمَارَّةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ فِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَطْلُمُ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٠ هـ / ٢٦-٦-

(١) «السَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّة» (رَقْم ٣٣٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٢٦)، بِلَفْظٍ: «يَا أُمَّ فَلَانِ انظُرِي أَيِّ السُّكَّكِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

رَوَايَةٌ مُسْلِمٍ: «انظُرِي أَيَّ السَّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكَ»، فَيَجْلِسُ مَعَهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَارَّةُ يَمُرُّونَ وَإِنْ كَانُوا بِغَيْرِ مَقْرَبَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا أَنْفَى لِلتُّهْمَةِ، فَيَعْلَمُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرَضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَقْضِي حَاجَاتِ الْعَبِيدِ:

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرَضَى:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عِيَادَةُ مَنْ مَرِضَ مِنْ أَصْحَابِهِ (*)، فَبِئْسَ «الصَّحِيحِينَ» (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ». (*/٢).

وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢)، وَعَادَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ كَمَا فِي

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُهَذَّبُ زَادِ الْمَعَادِ»، هَدِيَّةُ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى - مُحَاضَرَةٌ ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ١٩٤) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦١٦).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَاضَرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ١٣٥٦ وَ ٥٦٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

«الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي عَلَى الْيَهُودِيِّ وَعَلَى أَبِي طَالِبٍ - عَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَمَّهُ.

وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢). (*) .

- وَكَانَ رَسُولَنَا الْكَرِيمُ ﷺ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) - أَيْضًا -، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقِدِ، وَهُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ - وَهِيَ عَصَا لَطِيفَةٌ، أَوْ عُكَّازٌ -، فَنَكَسَ - أَي: فَخَفَضَ رَأْسَهُ وَطَاطَأَهُ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَهْمُومِ - وَجَعَلَ يَنْكُتُ - أَي: يَخْطُ خَطًّا يَسِيرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِمَخْصَرَتِهِ -، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ١٣٦٠) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، ... الْحَدِيثُ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٥٦٧٥) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢١٩١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ»، هَدِيَّةُ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى - مُحَاضَرَةٌ ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ١٣٦٢) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢٦٤٧).

- وَكَانَ ﷺ يَقْضِي حَاجَةَ الْعَبِيدِ:

مِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبِيدِ، مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

- النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ:

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلِيَّ حِمَارٍ عَلَيَّ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ الدَّاعِيَ، وَلَوْ دُعِيَ إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ، وَالْإِهَالَةِ السَّنِيخَةِ، فَيُجِيبُ»^(٣). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْإِهَالَةُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ)؛ الدُّهْنُ يُؤْتَدَمُ بِهِ.

وَالسَّنِيخَةُ (بِكَسْرِ النُّونِ)؛ أَي: مُتَغَيِّرَةُ الرَّائِحَةِ؛ لِطُولِ الْمُكْتِثِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ أَكْلِ الْمُتَنِّينِ مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٦٠٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٢٩٨٧) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٧٩٨).

(٣) «السَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْمُ ٣٣٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ ٢٠٦٩).

و(٢٥٠٨)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ

رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ».

فَكَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ أَجَابَ ﷺ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيَ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ» (١).

الْكَرَاعُ (بِضْمٍ أَوَّلِهِ) مِنَ الْإِنْسَانِ: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ. فَهَذَا هُوَ الْكَرَاعُ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «التُّحْفَةِ» (٢): «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ، وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيَ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: عَلَى الْكَرَاعِ «لَأَجَبْتُ»».

إِذَا أَدْمَنْتَ الْبَحْثَ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَمَائِلِهِ، وَأَدْمَنْتَ النَّظَرَ فِي سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَجَدْتَ الْعَجَبَ الْعَجَابَ، قَدْ كَمَّلَ اللَّهُ ﷻ لَهُ خُلُقَهُ، وَكَمَّلَ لَهُ خُلُقَهُ ﷺ. (*)



(١) «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْم ٣٣٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٣٣٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٩٠).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٦٨ و ٥١٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.
(٢) «تُحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ» (٤ / ٤٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «سُرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَاضِرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

الإِسْلَامُ دِينٌ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ

فَلَمْ يَحْطَ الْإِنْسَانُ أَنَّى كَانَ جِنْسُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبَّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوَازِنُ أَيُّ بَاحِثٍ مُنْصِفٍ مَبَادِيَّ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ»، حِينَ يُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ، يَلْحَظُ التَّمْيِيزَ الْوَاضِحَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّقَتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِيَّ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةُ وَالْعُمُقُ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَّ.

وَيَتَّضِحُ مِنَ الدَّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرِّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ».

* تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلَ الْمَدَنِيِّينَ:

إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَمْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْقِتَالِ لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ أَدْرَكَتَ عَظَمَةَ هَذَا الدِّينِ وَعُمُقَ سَمَاحَتِهِ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي النَّهْيُ الْقَاطِعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ خُلَفَائِهِ عَنِ اسْتِهْدَافِ: «النِّسَاءِ، وَالْوُلْدَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمَنِيِّ - يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعَاهَاتِ -، وَالرُّهْبَانِ، وَالْفَلَاحِينَ، وَالْأَجْرَاءِ»^(١)؛ تَعَلَّمَ عِنْدَيْهِ الْمَوْقِفَ الْحَقِيقِيَّ لِلْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِهْدَافِ «الْمَدَنِيِّينَ» بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ٢٧٢٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رِوَايَةَ يَحْيَى (٢/ ٤٤٧، رَقْمُ ١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٢٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٣/ ١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩/ رَقْمُ ١٨١٢٥ و ١٨١٥٢)، مِنْ طَرِيقٍ يَشُدُّ بَعْضَهَا بَعْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ -، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي مُوَصِيكَ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ»، وَرُويَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَأَشَبَهَا الْمَرْأَةَ وَالشَّيْخَ الْهَرِمَ.

أَمَّا الْفَلَاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَمِثْلُهُ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصَبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (رَقْمُ ٢٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٣٣١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩/ رَقْمُ ١٨١٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٣٣١٣٠)، وَأَبُو

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ: «النِّسَاءَ، الْوِلْدَانَ، الشُّيُوخَ، الْمَعْتُوهِينَ، الْأَجْرَاءَ، الْفَلَاحِينَ، الرَّهْبَانَ، الْعَبِيدَ، الْوُصَفَاءَ»، إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ؛ أَدْرَكَتَ أَنَّ هَؤُلَاءَ فِي مَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ مَنْ لَا يَنْتَصِبُونَ لِلْقِتَالِ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِي وَقَائِعِهِ؛ وَهَلْ تَعْبِيرُ «الْمَدَنِيِّينَ» الْيَوْمَ لَهُ دَلَالَةٌ سِوَى هَذَا؟!

وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِحُرْمَةِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِهْدَافِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ لَمْ يَأْتِ نَتِيجَةَ اخْتِيَارِ فِقْهِيٍّ، وَلَا تَرْجِيحِ مَصْلِحِيٍّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِهْدَافِ أَغْلَبِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بَيَانِ نَبَوِيِّ وَوَحْيِي إِلَهِيٍّ، مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَةَ هَذَا النَّهْيِ فِي نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَذَرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١). (*) .



يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ١٩١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩/ رَقْم ١٨١٦٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَقْتُلُ تِجَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٠١٤، ٣٠١٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٧٤٤). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشٌ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥م.

المُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ

١- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ

تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَحَنَةُ: ٨].

لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَصَلُّوهُمْ، وَتَعْدِلُوا فِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْبِرِّ بِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَيُثَبِّتُهُمْ عَلَى عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ

أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المُمْتَحَنَةُ: ٩].

إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ أَصْدِقَاءَ وَأَنْصَارًا.

وَمَنْ يَتَّخِذُهُمْ أَنْصَارًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَحِبَّاءَ، فَأُولَئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ؛ حَيْثُ وَضَعُوا الْوِلَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

فَمَوَادَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمُعَادِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُعْلَنِي الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَضِيَّةٌ تَنَاقُضُ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ مُعَادَاةَ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ غَيْرُ قَضِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْكَافِرِينَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْبِرِّ وَالْقِسْطِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبِرِّ وَالْقِسْطِ سَبَبٌ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَتَحْبِيبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَيَسْلَمُونَ؛ حُبًّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا أَتْبَاعُهُ. (*)

٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّتِهِ:

قَالَ فِي «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي بَابِ: هَدْيِ النَّبِيِّ فِي الْمَعَامَلَاتِ»: كَانَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: الْإِسْتِجَابَةَ التَّامَّةَ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ صَبْرٍ نَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَالْأَتَدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَهْجُرَ مَنْ عَصَاهُ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ طَاعَتَهُ، وَأَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ أَتَى بِمُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، شَرِيفُهُمْ وَضَعِيفُهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة

وَكَانَ ﷺ لَا يُؤَالِي غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَبِكِتَابِهِ، وَبِرَسُولِهِ؛ هَدِيًّا لِأُمَّتِهِ،
 وَاهْتِدَاءً بِهِدْيِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
 ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْعُذْبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

فَهَذَا كَانَ هَدِيَّةً فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرِّ الشَّرْعِيِّينَ.

وَأَمَّا فِي الْعَادَاتِ: فَكَانَ يُعَامِلُ الْجَمِيعَ بِإِحْسَانٍ؛ يَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَيَسْتَعِيرُ،
 وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَ ذَلِكَ
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 كُفُونًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا
 أَعَدَّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ
 قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْقَىٰ وَلَا
 تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]. (*).

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِالرَّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ فِيهَا النُّورُ وَالْهُدَىٰ، وَفِيهَا
 الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ ذَلِكَ كَالْحُمْرِ يَتَسَافِدُونَ، تَخْتَلِطُ أَنْسَابُهُمْ، وَلَا

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - مُحَاصِرَةٌ

١١ - الأربعماء ٢٥ من جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦-٣-٢٠١٤ م.

يُرَاعُونَ فِي أَحَدٍ عِرْضًا وَلَا حُرْمَةً، يَأْكُلُ الْقَوِي الضَّعِيفَ، يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَيَيْدُونَ
الْبَنَاتِ، وَيَجُورُونَ وَيَظْلِمُونَ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا بِاللَّهِ يَكْفُرُونَ، وَكَانُوا بِالْإِلَهِ الْحَقِّ
يُشْرِكُونَ، فَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الْمُتَكَاثِفَاتِ كُلِّهَا
بِمَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ مِنْ هَاشِمٍ	إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكٍّ يَتَمَي
أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا	وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى
مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ	هَجَرْتُهُ لَطِيبَةَ الْمُنَوَّرَةِ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ	ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
عَشْرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا	رَبَّنَا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحِّدُوا
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارِ حِرَا	يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ	مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلْمِ	وَفَرَضَ الْخُمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ
وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ	مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
أَوْذُنَ بِالْهَجْرَةِ نَحْوِ يَثْرِبَا	مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا
وَبَعْدَهَا كُلُّفَ بِالْقِتَالِ	لِشَيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ
حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَ	وَدَخَلُوا فِي السَّلَامِ مُدْعِينَا
وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرَّسَالَهَ	وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَهَ

وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامًا
 سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
 بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
 بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزَلَ
 نُبُوءَةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
 وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (*)

وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ
 قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
 نَشَهُدُ بِالْحَقِّ بِمَا ارْتِيَابِ
 وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا
 وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى
 فَهُوَ خَتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقِ



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣

تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْتِهَانِ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ

الْإِسْلَامُ يَحْتَرِمُ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَيَحْتَرِمُ الْجَسَدَ الْإِنْسَانِيَّ وَلَوْ كَانَ مَقْتُولًا عَلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، عِنْدَمَا تَشْتَبِكُ الرِّمَاحُ، وَعِنْدَمَا تَشَابَكَ الْأَسِنَّةُ، وَعِنْدَمَا تُسَلُّ السُّيُوفُ لِامِعَّةٍ؛ يَأْتِي النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ؛ لِأَنَّ حَامِلَ السَّيْفِ وَمُسَدِّدَ الرُّمْحِ لَا يَخْبِطُ بِهِ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاعِلٌ بِذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ، «لَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَخُونُوا وَلَا تَغْلُوا»^(١)، فَهَيْ عَنِ الْمُثَلَّةِ، نَهَى عَنِ أَنْ يُمَثَّلَ بِقَتِيلٍ؛ تَشَوُّهُ صُورَتُهُ أَوْ تُمَزَّقَ أَعْضَاؤُهُ أَوْ يُعْبَثُ بِجَسَدِهِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ امْتِهَانِ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَلَا يَدْعُوا جُثَثَ الْكَافِرِينَ نَهْبًا لِجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَسَبَاعِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا تُخَدُّ لَهُمُ الْأَخَادِيدُ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهَا، ثُمَّ يَهَالُ عَلَيْهِمُ التُّرَابُ؛ احْتِرَامًا لِذَلِكَ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ صَاحِبُهُ كَافِرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ طَوَاغِيَتِ قُرَيْشِ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمَ ١٧٣١)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُتِلُوا بِ(بَدْرِ)، وَجِيءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا فِي الْقَلْبِ، وَكَانَ جَافًا يَابَسًا، ثُمَّ أَهَيْلَ عَلَيْهِمُ
التُّرَابُ، وَجَعَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَةُ (١).

النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ التَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ، وَيَأْمُرُ ﷺ بِأَنْ يُحْتَرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ
حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ. (*)



(١) أخرج مُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٨٧٤)، من حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ
قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ»، والحَدِيثُ بنحوه في
«الصَّحِيحِينَ» من حَدِيثِ: ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال النَّوَوِيُّ في «شرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧ / ٢٠٧): «الْقَلْبُ: الْبُئْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ».
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «خِطَابٌ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» - ١٢ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ
١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقُ ٥-٦-٢٠٠٩ م.

النَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةً وَهَدَايَةً لِلْعَالَمِينَ

* أَرْسَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِلنَّاسِ جَمِيعًا:

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالٍ كَوْنِكَ مُرْسَلًا لِلنَّاسِ جَمِيعًا، حَالَةَ كَوْنِكَ مَعَ تَبْلِيغِكَ رِسَالَةَ رَبِّكَ بَشِيرًا لِمَنْ آمَنَ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ الْخَالِدَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ يَوْمَ الدِّينِ، مَعَ أَنْوَاعِ ثَوَابٍ مُعَجَّلٍ فِي الدُّنْيَا.

وَنَذِيرًا لِمَنْ كَفَرَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ بِالشَّقَاءِ الْأَبَدِيِّ بِعَذَابٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الدِّينِ، مَعَ أَنْوَاعِ عِقَابٍ مُعَجَّلٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ صِدْقَكَ وَلَا عُمُومَ رِسَالَتِكَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ الدِّينِ الَّذِي تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَصْرِفَهُمْ هَذَا الْعِلْمُ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَحْصِيلِ شَهَوَاتِهِمْ وَمَطْلَبِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة

* أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ بَدَعُوا إِلَيْهِمُ إِلَى التَّوْحِيدِ:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَمَا اصْطَفَيْنَاكَ نَبِيًّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَمَا اخْتَرْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَسُولًا لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَخَاتَمًا لِلنَّبِيِّاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ؛ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بِسَبَبِ حِرْصِكَ الشَّدِيدِ عَلَىٰ إِنْقَادِهِمْ مِنْ شِقَاةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَىٰ أَنْ يَظْفَرُوا بِالنَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ الْخَالِدِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَهُوَ الرَّحْمَةُ لَّهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ لَهُمْ وَيَبْلُغُهُمْ أَعْظَمَ دِينٍ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ؛ يُنَجِّهِمْ مِنْ شِقَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَيُظْفِرُهُمْ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾


[الأنبياء: ١٠٨].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ تُبْلِغُهُمْ دِينَ اللَّهِ: إِنَّ الَّذِي يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي الَّذِي بَعَثَنِي رَسُولًا لِّلْعَالَمِينَ هُوَ: مَا إِلَهُكُمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ، وَأَنْتُمْ جَمِيعًا مَدْعُونَ إِلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْقَادُونَ لِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَتَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. (*)




(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة

الأنبياء: ١٠٨].



نَبِيِّكُمْ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ
خُلُقًا مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ



النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا
بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ:
﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِعْلَاءِ
وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذُّرُورَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبِشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى،
مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرَفُّعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ،
مُتَجَنِّبًا لِلْغِلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مُحَاضِرَةٌ ٥٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمُوَاْفِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ
- ٦ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَى الْقِيَمَةِ الشَّامِحَةِ
- ٨ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُهُ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ
- ٨ * حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقُهُ الْكَرِيمُ مَعَ زَوْجَاتِهِ
- ١٣ * صُورَةٌ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً
- ١٥ * وَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهَا
- ١٦ * مُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُلَاعَبَتُهُ لِأَخْفَادِهِ
- ١٩ حُسْنُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدَمِهِ وَشَفَقَتُهُ بِهِمْ
- ٢٥ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ
- ٢٨ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَيْبُ عِشْرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٢٩ * مَجَالِسُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَجَالِسُ حِلْمٍ وَعِلْمٍ
- ٣١ * مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ

- ٣٢ * صُورٌ مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.....
- ٣٢ - وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ لِفَضَائِلِهِ.....
- ٣٣ - وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.....
- ٣٥ حُسْنُ مُعَامَلَةٍ وَأَسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ وَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ.....
- ٣٦ الْخُلُقُ الْكَرِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَشَفَقَتُهُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَرْضَى.....
- ٣٨ * النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَقْضِي حَاجَاتِ الْعَبِيدِ.....
- ٣٨ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرْضَى.....
- ٣٩ - وَكَانَ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ ﷺ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ.....
- ٤٠ - وَكَانَ ﷺ يَقْضِي حَاجَةَ الْعَبِيدِ.....
- ٤٠ - النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ.....
- ٤٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ الدَّاعِيَ، وَلَوْ دُعِيَ إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ.....
- ٤٢ الإِسْلَامُ دِينٌ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ.....
- ٤٣ * تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلَ الْمَدِينِيِّينَ.....
- ٤٥ الْمُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِمِينَ.....
- ٤٥ ١- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.....
- ٤٦ ٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّتِهِ... ..

- ٥٠ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ امْتِهَانَ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ
- ٥٢ النَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةٌ وَهَدَايَةٌ لِلْعَالَمِينَ
- ٥٢ * أَرْسَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِلنَّاسِ جَمِيعًا
- ٥٣ * أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى التَّوْحِيدِ
- ٥٤ نَبِيِّكُمْ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ
- ٥٥ الْفَهْرُسُ

